كزيد ليس بعالم او في صورة مبهمة كانسان ما ليس بعالم ينتقض كل
من الدعوتين بالاثبات او النفي العامين بد ابالاثبات الراجع الى النفي
لتقدمه عليه طبعا لان نفي الشيء انما يكون بعد اثباته وقد صرح
بذلك في الكلام الاتي على عدم التاثير حيث قال وبه لتقدمه على النفي
وبالعكس اي اثبات العام او النفي العام ينتقض بصورة معينة او
مبهمة فتحو زيد عالم او انسان ما عالم يناقضه لا شيء من الانسان
بعالم ونحو زيد ليس بعالم او بانسان ما ليس بعالم يناقضه كل انسان
عالم ومنها اي من القوادح العكس وهو قادح على الصحيح لما يعلم من تعريفه
الاتي لانه نقض المعنى المعلل به بالمغايرة في التعليل اذا كان الوصف
المعلل به مركبا ولبيانه اقال وهو اسقاط وصف من اوصاف العلة
المركبة من وصفين فاكثر بان يبين ان الوصف ملغى بوجود الحكم عند
انتفائه ومقابل الاصح يقول لان ذلك غير قادح وصرح بلفظ قادح
ليتعلق به الجار والمجرور وقوله امامع ابدا اي الاتيان بدال المصنف
بغير او لامع ابدا له المعلوم ذلك في ذكر مقابلة بيان لصورة الكسر
كما يقال في اثبات صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل
فيجب اداؤها كالصلاة في الامن فان الصلاة فيه كما يجب
قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها فعترض عليه بان خصوص الصلاة
ملغى لا اثر له وبين بان الحج ليس صلاة وهو واجب الاداء كالقضاء
فلا يبدل خصوص الصلاة بالعبادة لندفع الاعتراض فيقال صلاة
لخوف عبادة يجب قضاؤها اجماعا فيجب اداؤها ثم ينقض هذا
القول اخر الصوم للحائض فانه عبادة يجب قضاؤها اجماعا ولا يجب
اداؤها بل يحرم اولا يبدل خصوص الصلاة فلا يبقى للمستدل
علة عند عدم الابدال الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس كما

يجب

يجب قضاؤه يؤدى اي يجب اداؤه مطلقا دليله الحائض فانها يجب عليها
قضاء الصوم دون اداته كما مر تنبيه عرف ابن الحاجب عن هذا
القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبله بما لزم منه ان الراجح
انه لا يقادح في محل آخر بما يقتضي انه تخلف الحكم من العلة فعند ان
الكسر مشترك لفظي وبما قررا ولا علم ان الكسر لا يكون الا في العلة
المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من اقسام القادح الاتي
مثاله ان يقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة
المشقة فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الاثقال
ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص ومنها اي من القوادح العكس اي تخلف
الحكم سيأتي في قوله وتخلفه قادح والقادح تخلفه لا هو فانه من شروط
العلة لا قادح وقد عبر البيضاوي وغيره بعدم العكس ولو عبر به المصنف
كان اولى فيحمل كلام المصنف على حذف مضاف ويدل له قوله فيما ياتي ويخلفه
قادح ويخلف العكس هو ثبوت الحكم مع انتفاء العلة وهو اي العكس انتفاء
الحكم لانتفاء العلة فاذا اثبت مقابلة وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا
ويسمى الطرد فابلغ في كون العلة منعكسة من ثبوت الحكم مع انتفاء العلة في
بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها تنبيه كونه
ابلغ في العكسية اي في شرطيه كون الدليل منعكسا عنه من يمنع نفي الدليل
وشاهد اي العكس في صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء
الحكم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه في خبر مسلم لما عد وجوه
البر بقوله وفي بضع احدكم صدقة الخ اراايتم لو وضعها في الشهوة حرام
اكان عليه وزر فكانهم قالوا نعم فقال هكذا اذا وضعها في الحلال كان له
اجر في جواب قولهم ياتي احدنا شهوته وله فيها اجر ووجه الاستشهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)